مجلة جامعة الملك سعود، م٢١، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٣)، ص ص ٦٠٥-٦٣٥، الرياض (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ)

الشك في الرواية عند المحدثين

حسن محمد عبه جي

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٧/ ٤/١٤٢٨ هـ؛ وقبل للنشر في ٥/٩/١٤٢٨هـ)

ملخص البحث. وقوع الشك في الرواية أمر حائر، والرواة فيه متفاوتون، وتختلف دوافعه باختلاف حال الرواة حفظاً وضبطاً، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان حرص المحدثين على معرفة مصدر الشك وإنهائه من الرواية، مستخدمين لذلك طرقاً ووسائل متعددة، ذكرت أهمها ومثّلت لها، وقد أظهرت الدراسة أن الشك في الرواية تارة يكون في أصل السماع، وتارة في جزء منه، ولهذين القسمين حالات وأحكام، وقد خلصت الدراسة إلى أن الشكَّ المرويَّ يتنوع إلى: شكٌّ مؤثّر، وشكٌّ غير مؤثر، ولكلٍّ من هذين النوعين صور متعدّدة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث لطيف حجمه، طريف موضوعه، يتصل بقوانين الرواية التي وضعها علماؤنا فحازوا بوضعها قصَب السَّبْق على العالَم أجمع، وبلغوا بها شأواً بعيداً حين أصّلوها على أساس علمي لا مجال بعده للحيطة والتثبُّت.

وقد حاولت من خلال هذا البحث إظهار إحدى الصور المشرقة لورّاث علم حديث رسول الله ﷺ ونقَلَته، في تحمُّله وأدائه، وما كانوا عليه من دقّة وأمانة.

وتتمثّل تلك الصورة في بيانِ ما كانوا عليه حالَ

وقوع الشَّكّ منهم ، أو حين تقلهم شكّ وتردّد الرُّواة الآخرين ، وما امتازوا به من الأمانة في الإفصاح عن الشّك ، والدِّقّة في التعبير عنه ، يحدوهم الأمل إلى نوال دعوة المصطفى ﷺ : ((نضّر الله امرأ سمع منّا شيئاً فبلّغه كما سمع ، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع))[1] .

وقد سمَّيت هذا البحث : (الشكّ في الرواية عند المحدثين) ، وقسمته إلى : مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وفق الخطة التالية :

- **المقدمة** .

- **المبحث الأول : التعريف بالشك** ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الشك لغة .

المطلب الثاني : تعريف الشك اصطلاحاً .

- **المبحث الثاني : الشكُّ عند الرواة** ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وقوع الشك من الرواة .

المطلب الثاني : دوافع الشك عند الرواة .

- **المبحث الثالث : تعامل الرواة مع الشك** ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معرفة مصدر الشك .

المطلب الثاني : وسائل إنهاء الشك .

- **المبحث الرابع : أقسام الشك وروايته** ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الشك .

المطلب الثاني : حكم رواية ما فيه شكّ .

المطلب الثالث : التنبيه على الشك .

- **المبحث الخامس : أنواع الشك المروي** ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشكُّ المؤثّر .

المطلب الثاني : الشكُّ غير المؤثّر .

- **الخاتمة** : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

هذا ، وأسأل الله تعالى السداد والتوفيق ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً مباركاً فيه ، وذخراً لي يوم ألقاه ، إنه وليِّي وحسبي ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : التعريف بالشّكّ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الشّكّ لغة

الشَّكُّ : خلاف اليقين ، وجمعه : شُكُوك .

يقال : شكَّ في الأمر وتشكَّك ، إذا التبس عليه وارتاب فيه ، وشكَكْتُ في الأمر وتشكَّكْتُ ، كذلك .

وشكَّكَه فلانٌ ، إذا أوقعه في الشَّك .

وشكَّ عليه الأمرُ ، أي : التبسَ .

---

(١) رواه الترمذي : كتاب العلم – باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥ : ٣٤ (٢٦٥٧) ، وابن ماجه : المقدمة – باب من بلّغ علماً ١ : ٨٥ (٢٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ . قال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وجبير بن مطعم ، وأبي الدرداء ، وأنس .

قال ابن أحمر [٢] :

وأشياءَ ممّا يعطف المرءَ ذا النُّهى

تَشُكُّ على قلبي فما أستبينُها[٣]

والشَّكّاك : كثيرُ الشَّك .

وأمر شَكوكٌ : مثيرٌ للشَّكّ ، ومشكوكٌ : وقع فيه الشَّكُّ [٤].

واشتقاق الشَّكّ من أحد أمرين ، هما :

١- من : شَكَكْتُ الشيءَ ، أي : خرقته .

قال عنترة :

فشكَكْتُ بالرُّمْح الأصمِّ ثيابَه

ليس الكريمُ على القَنا بمحرَّمِ[٥]

فكأنَّ الشَّكَّ خَرْقٌ في الشيء ، بحيث لا يجد الرأيُ مُسْتَقَرّاً يثبت فيه ويعتمد عليه .

٢- أو : أن يكون مستعاراً من الشَّكّ ، وهو لُصوق العَضُدِ بالجَنْب ، وفي الشَّكّ يتلاصق النقيضان ، فلا مدخل للرأي والفهم[٦] .

المطلب الثاني : تعريف الشَّكّ اصطلاحاً

ذكر العلماء للشَّكّ عدَّةَ تعريفات ، منها :

١- التردُّد بين النقيضين ، بلا ترجيحٍ لأحدهما على الآخر عند الشاكّ [٧] .

٢- استواء الطّرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطّرفين ، أو لعدم الأمارة فيهما[٨] .

وهذان التعريفان للأصوليين ، ومعناهما متقارب ؛ لاشتراكهما في تفسير الشَّكّ بالتَّوقُّف الناشئ عن عدم وجود مرجِّح بين طرفين متقابلين .

الشكُّ : يقابل العلم [٩] .

وذلك لأن الشكَّ ضربٌ من الجهل ، وهو أخصُّ منه ؛ لأن الجهلَ قد يكون عدمَ العلم بالنقيضين رأساً ، فكلُّ شكٍّ جهلٌ ، وليس كلُّ جهل شكاً [١٠] .

قلت : وهذا التعريف غير مانع ؛ لدخول

---

(٢) هو عمرو بن أحمر أبو الخطاب الباهلي ، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، ولد ونشأ في نجد ، وشارك في فتوح الروم وأصيبت إحدى عينيه هناك ، ونزل الشام، اختلف في تاريخ وفاته ، فقيل : توفي في عهد عثمان، وقيل : أدرك عبد الملك بن مروان ومدحه . ((معجم الشعراء)) للمرزباني ص ٢٦ ، و ((الإصابة في تمييز الصحابة)) (القسم الثالث) ٣ : ١١٢ .

(٣) ((أساس البلاغة)) للزمخشري مادة (ش ك ك) ص٢٤٠ .

(٤) انظر مادة (ش ك ك) في ((الصحاح)) للجوهري ٤ : ١٥٩٤ ، و ((القاموس المحيط)) ص ١٢٢٠ ، و ((لسان العرب)) ١٠ : ٤٥١ ، و ((المعجم الوسيط)) ص ٥١٦ .

(٥) البيت من معلّقة عنترة ((ديوان عنترة)) ص ٢٦ .

(٦) ((مفردات ألفاظ القرآن)) للراغب ص ٤٦١ بتصرف.

(٧) ((التعريفات)) للجرجاني ص ١٦٨ .

(٨) ((الموسوعة الفقهية)) مادة (شك) ٢٦ : ١٨٤ .

(٩) ((الكليات)) لأبي البقاء ص ٥٢٨ .

(١٠) ((مفردات ألفاظ القرآن)) للراغب ص ٤٦١ .

بعض ضروب الجهل فيه مما ليس بشك .

٤- الشَّكُّ : مطلق التردُّد[١١] ، استوى طرفاه أو رجَح أحدُهما على الآخر .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾.

يونس ٩٤- أي : غير مستيقن ، وهو يعم حالتي الاستواء والرُّجحان[١٢] ، وقريبٌ منه :

٥- الشك : حالةٌ نفسية يتردَّد معها الذِّهن بين الإثبات والنفي ، ويتوقف عن الحكم[١٣] .

قلت : والتعريفان الأخيران أقرب التعريفات للمراد هنا ، ولهما نرجِّح لما نحن بصدده ؛ فقد عبّر المحدِّثون بالشَّكّ في حالة التردُّدِ اليسير ، وتوهُّم الشَّكّ ، كما سيظهر من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني : الشَّكُّ عند الرواة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وقوع الشَّكّ من الرُّواة

الراوي : إنسانٌ يجوز عليه ما يجوز على سائر الناس من النسيان والخطأ ، ويعتريه ما يعتري غيرَه من الضعف الذهني ، فيقع منه التشكُّكُ والتَّردّد .

وهو يحمل بين جوانحه سُنّةَ المصطفى ﷺ ، وتلك أمانة عظيمة ، فكان من الواجب عليه تعهُّدُها والمحافظة عليها إلى أن يبلِّغَها كما سمعها ، وإلا امتنع عن نشرها ؛ خشية وقوع الخطأ والخلل فيها .

قال الخطيب البغدادي : ((ويجب أن يتثبَّت في الرواية حال الأداء ، ويرويَ ما لا يرتاب في حفظه ، ويتوقَّف عما عارضه الشكُّ فيه))[١٤] .

وقد جاء في الحديث : ((... ومن حفظ شيئاً فليحدِّث به)) . أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما[١٥] .

قال الحاكم عقب روايته لهذا الحديث : ((ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أن ليس للمحدث أن يحدّث بما لا يحفظه)) .

وإمكانية دخول الشكّ على الراوي أمر ظاهر ، لكنّ الرواة في الشكّ متفاوتون :

---

(١١) ((الكليات)) لأبي البقاء ص ٥٢٨ .

(١٢) ((الموسوعة الفقهية)) مادة (شك) ٢٦ : ١٨٤ .

(١٣) ((المعجم الوسيط)) ص ٥١٦ .

(١٤) ((الكفاية في علم الرواية)) باب الكلام في أحكام الأداء وشرائطه ص ١٦٥ .

(١٥) أخرجه أحمد في ((المسند)) ٤ : ٣٣٤ ، والحاكم في ((المستدرك)) ١ : ١١٣ ، والخطيب في ((الكفاية)) باب الكلام في أحكام الأداء وشرائطه ص ١٦٥ ، من حديث أبي موسى الغافقي سمع عقبة بن عامر الجهني ﷺ ، قال الحاكم : ((رواة هذا الحديث عن آخرهم يحتج بهم)) ، ووافقه الذهبي ، وعزاه الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) ١ : ١٤٤ للبزار والطبراني في ((المعجم الكبير)) وقال: ((رجاله ثقات)) ، قلت: في إسناده ((يحيى بن ميمون الحضرمي)) قال الذهبي في ((الكاشف)) ٢ : ٣٧٧ (٦٢٥٦) : (صالح) ، وقال ابن حجر في ((التقريب)) (٧٦٥٧) : ((صدوق لكن عيب عليه شيء يتعلق بالقضاء)) ، وبناء على هذا فإسناد الحديث حسن ، والله أعلم .

- فكان منهم من لا يكاد يشكُّ أصلاً ، كالإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري – ت ١٢٣ أو ١٢٤ هـ – .

قال عمرو بن دينار : ((ما رأيت أحداً أنصَّ[١٦] للحديث من الزهري))[١٧] .

وروى عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري أنه قال : ((ما استعَدْتُ حديثاً قطُّ ، وما شكَكْتُ في حديثٍ إلا حديثاً واحداً ، فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت))[١٨] .

- ومنهم من كان يشكُّ ، إلا أنه لم يكثر ذلك منه ، كالإمام حُمَيد بن أبي حُمَيد الطويل السُّلَمي البصري – ت ١٤٢ أو ١٤٣ هـ – .

قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : ((إن حُميد الطويل إذا ذهبتَ تَقِفُه على بعض حديثِ أنسٍ يشُكُّ فيه))[١٩] .

- ومنهم من كثر شكُّه وبالغ فيه حتى عرف بذلك ، كالإمام يحيى بن يحيى النيسابوري – ت ٢٢٦هـ – .

قال ابن أبي حاتم : ((أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد ابن حنبل فيما كتب إليَّ ، قال : سمعت أبي يذكر يحيى بن يحيى النيسابوري ، فأثنى عليه خيراً ، وقال : ما أخرجَتْ خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى ، كُنّا نُسَمِّيه : يحيى الشّكّاك ؛ من كثرة ما كان يشُكُّ في الحديث))[٢٠] .

وكالإمام خالد بن الحارث أبي عثمان البصري – ت ١٨٦ هـ – ، من رجال الكتب الستة .

قال أحمد : كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع[٢١] .

وقال الآجُرّي : سألت أبا داود عن خالدٍ ومعاذٍ[٢٢] ؟ فقال : معاذٌ صاحب حديث ، وخالدٌ كثير الشُّكوك ، وذكر من فضله[٢٣] .

ويقابل هؤلاء على تفاوتهم في وقوع الشك منهم: مَن كان يحذّر من الشك ، وينهى عنه ، ويعدّه من الشيطان :

قال الحسن بن عرفة : ((حدثني وكيع بأحاديث ، فلما أصبحْتُ سألته عنها ، فقال : ألم أُحدِّثْكَ بها أمسِ ؟! قلت : بلى ، ولكني شكَكْتُ ، قال : لا تَشُكَّ ؛ فإنَّ الشَّكَّ من الشيطان))[٢٤] .

---

(١٦) أي : أرفع له وأسند . ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) ٥ : ٦٥ .

(١٧) ((الجرح والتعديل)) ٨ : ٧٣ .

(١٨) ((سير أعلام النبلاء)) ٥ : ٣٤٤ .

(١٩) ((تهذيب الكمال)) ٧ : ٣٦١ .

(٢٠) ((الجرح والتعديل)) ٩ : ١٩٧ .

(٢١) ((تهذيب الكمال)) ٨ : ٣٨ .

(٢٢) هو معاذ بن معاذ أبو المثنى البصري ، ثقة متقن ، توفي سنة ١٩٦ هـ ، وحديثه في الكتب الستة . ((تقريب التهذيب)) (٦٧٤٠) .

(٢٣) ((سؤالات الآجري لأبي داود)) ٢ : ١٥٣ .

(٢٤) ((سير أعلام النبلاء)) ١١ : ٥٥٠ .

قلت : وهذا محمول على الشّك الذي لا مبرِّر له ، وإنما هو ضرب من الوسوسة .

المطلب الثاني : دوافع الشَّكِّ عند الرواة

يقع الشَّكُّ من الحافظ الضابط ، كما يقع من الضعيف قليل الضبط ، لكنَّ دوافع الشكِّ وأسبابه عندهما مختلفة .

فإذا كان الشَّكُّ من ضعيف الضبط بسبب غفلته ، وضعف تركيزه ، ورداءة حفظه ، فإن الشَّكَّ من الحافظ الضابط يكون بسبب تحرُّزه وتوقّيه الشديد ، وحرصه البالغ على أداء الرواية كما سمعها من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تغيير ولا تبديل .

قال يعقوب بن شيبة : ((حماد بن زيد[٢٥] أثبتُ من ابن سلمة[٢٦] ، وكلٌّ ثقة ، غير أنَّ ابنَ زيد معروفٌ بأنه يَقْصُر في الأسانيد ، ويُوقِفُ المرفوع ، كثيرُ الشَّكِّ بتوقّيه ، وكان جليلاً ...))[٢٧] .

وبناء على هذا ، لا يمكن إصدارُ الحكمِ على كلِّ متشكِّكٍ بخفَّة الضبط ، ولا على كلِّ روايةٍ اعتراها الشَّكُّ بالردّ .

بيد أن هناك قرائنَ تَحُفُّ بالمتشكِّك وروايته ، تدلُّ على حاله ثقةً وضعفاً ، وحالِ روايته قبولاً ورداً .

فمن ساء حفظه ، وخفَّ ضبطه ، وشكَّ في الرِّواية ، كان شكُّه موجِباً لردِّ ما شكَّ فيه ، ومن شهد له النُّقّاد بالحفظ والضبط ، فلا يكون شكُّه مؤثراً وإن كان كثيراً ، بل ربما كان دالاً على ضبطه وإتقانه ، ومبالغته في التَّحرّي والتثبت .

فهذان الإمامان : عبد الله بن عون المزني – ت ١٥٠ هـ – ، وسليمان بن طَرْخان التَّيْمي – ت ١٤٣ هـ – البصريّان ، يقول فيهما شعبة : ((شكُّ ابنِ عون وسليمانَ التَّيْميِّ : يقينٌ))[٢٨] .

ويقول أيضاً : ((شكُّ ابنِ عونٍ أحبُّ إليَّ من يقينِ غيره))[٢٩] .

وهذا مِسْعَر بن كِدام الهلالي الكوفي – ت ١٥٣ أو ١٥٥ هـ – يقول فيه يحيى القطان : ما رأيت مثلَ مسعر ، وكان من أثبت الناس[٣٠] .

ويقول وكيع : ((شكُّ مِسْعَرٍ كيقينِ غيرِه))[٣١] .

وقالوا للأعمش : ((إن مِسْعَراً شكَّ في حديثه؟

---

(٢٥) حماد بن زيد بن درهم الأزْدي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، توفي سنة تسع وسبعين ومئة ، روى له الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ٧ : ٢٣٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٤٩٨) .

(٢٦) حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة ثبت تغير حفظه بأخرة ، توفي سنة سبع وستين ومئة ، استشهد به البخاري وروى له الباقون . ((تهذيب الكمال)) ٧ : ٢٥٣ ، و ((التقريب)) (١٤٩٩) .

(٢٧) ((تهذيب التهذيب)) ٣ : ١١ .

(٢٨) ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٨ .

(٢٩) ((سير أعلام النبلاء)) ٦ : ٣٦٥ .

(٣٠) ((التاريخ الكبير)) ٨ : ١٣ .

(٣١) ((سير أعلام النبلاء)) ٧ : ١٦٤ .

فقال : شَكُّه كيقينِ غيرِه))[٣٢] .

وقال أبو زرعة الدمشقي : ((سمعت أبا نعيم يقول : كان مسعر شكاكاً في حديثه ، وليس يخطئ في شيء من حديثه إلا في حديث واحد))[٣٣] .

فالشكُّ من هؤلاء وأضرابهم لا أثر له في الحكم عليهم ولا على مروياتهم ، وما ذاك إلا لأنه شكٌّ ناتج عن زيادة في التّحرّي والتثبُّت .

المبحث الثالث : تعامل الرّواة مع الشك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : طرق معرفة مصدر الشك

اجتهد العلماء في معرفة منشأ الشكّ في الحديث ؛ لما يترتّب على تلك المعرفة من الآثار المتعلّقة بالحديث ، من بيان درجته ، وفهم معناه ، والوقوف على المراد منه ، وتعيين الراوي الذي شكّ ، وما يتبع ذلك من تحديد رتبته في الحفظ والضبط ، وإمكانية إنهاء الشك الواقع منه ، إلى غير ذلك من الفوائد ، مستخدمين لذلك طرقاً متعدِّدة ، من أبرزها :

١- النظر في الرواية نفسها

أخرج البيهقي من طريق الإسماعيلي قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، حدثنا حبان ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر ، وأمسكتُ – إما قال : بخطامها ، وإما قال : بزمامها ... الحديث[٣٤] .

قال ابن حجر : ((استفدنا من هذا أن الشكَّ ممن دون أبي بكرة ، لا منه))[٣٥] .

٢- النظر في طرق الحديث

أخرج البخاري من طريق عوف بن أبي جَميلة الأعرابي قال : حدثنا أبو رجاء ، عن عِمران بن حُصين ﷺ قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ... الحديثَ بطوله ، وفيه : فانطلقا فتلقّيا امرأةً بين مَزادتين – أو : سَطِيحتين[٣٦] – من ماءٍ على بعير لها...[٣٧] .

وأخرجه مسلم من طريق سَلْم بن زَرِير العُطاردي قال : سمعت أبا رجاء ، بالسند المذكور ، ولفظه : فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأةٍ سادلةٍ رجلَيْها بين مَزادتين[٣٨] بدون شكّ .

فعلمنا من هذا أن الشكَّ الموجود في رواية البخاري إنما هو من عوفٍ أو ممّن دونه ، وليس ممن

---

(٣٢) ونحوه قول وكيع . ((تذكرة الحفاظ)) ١ : ١٨٨ .

(٣٣) ((تاريخ أبي زرعة)) ص ٤٧٢ (١٢٢٦) .

(٣٤) ((السنن الكبرى)) ٣ : ٤١٩ (٦٢٠٨) .

(٣٥) ((فتح الباري)) ١ : ١٩١ (٦٧).

(٣٦) المزادة – بفتح الميم والزاي - : قِربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها ، وتسمَّى أيضاً : السَّطِيحة . ((فتح الباري)) ١ : ٥٣٨ .

(٣٧) البخاري : كتاب التيمم – باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١ : ٥٣٣ (٣٤٤) .

(٣٨) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١ ٤٧٥ حديث ٣١٢ (٦٨٢) .

فوقه ؛ لخلوّ رواية مسلم منه .

وقال ابن حجر : (((أو) هنا : شكٌّ من عوف))[٣٩] .

ولعل عمدته فيما جزم به : النصُّ في رواية البخاري على نسيان (عوف) في أكثر من جملة من هذا الحديث الطويل ، والله تعالى أعلم .

٣- النظر في روايات الكتاب الواحد

أخرج البخاري من حديث أنس ﷺ مرفوعاً : ((إنَّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ، أو : إن ربه بينه وبين القبلة ...)) الحديث[٤٠] .

وفي رواية المستملي والحمَوي وأبي ذر[٤١] : ((وإنَّ ربَّه)) بواو العطف .

ومثله : ما أخرج الشيخان من حديث جابر ﷺ مرفوعاً : ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا – أو : ((ليعتزل مسجدنا)) - وليقعد في بيته))[٤٢] .

كذا هو عند مسلم ، والبخاري في غالب روايات الصحيح ، وجاء في رواية أبي ذر خاصة[٤٣] : ((أو : ليقعد في بيته)) بالشك .

فظهر أن الشَّكَّ في المثالين المذكورين ناتج عن اختلاف روايات الصحيح .

٤- النظر في نسخ الكتاب الواحد

أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه ، فذكرت أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة كنيسةً ... الحديث[٤٤] .

وفي نسخة من ((صحيح مسلم)) : فذكرت أمُّ سلمة أو أمُّ حبيبة ، بالشكّ[٤٥] .

فعلمنا من هذا أن الشكَّ طرأ على النصِّ بسبب اختلاف نسخ ((صحيح مسلم)) .

لكن مما يرجِّح أن الصواب بواو العطف : الروايةُ التي قدَّمها مسلمٌ على هذه الرواية ، وأنَّ كلاً من أم سلمة وأم حبيبة ممن هاجر إلى الحبشة[٤٦] .

المطلب الثاني : وسائل إنهاء الشَّكِّ

حرص العلماء على إنهاء الشَّكِّ الطارئ على الرواية ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، وكان ذلك منهم

---

(٣٩) ((فتح الباري)) ١ : ٥٣٨ .

(٤٠) البخاري : كتاب الصلاة – باب حك البزاق باليد من المسجد ١ : ٦٠٥ (٤٠٥) .

(٤١) كما في حاشية الطبعة السلطانية من ((صحيح البخاري)) ١ : ٩٠ ، وعزا الحافظ ابن حجر رواية العطف إلى : الحموي والمستملي فقط .

(٤٢) البخاري : كتاب الأذان – باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ... ٢ : ٣٩٥ (٨٥٥) ، ومسلم : المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ١ : ٣٩٤ ح ٧٣ (٥٦٤) .

(٤٣) كما في حاشية الطبعة السلطانية من ((صحيح البخاري)) ١ : ١٧٠ ، و ((فتح الباري)) ٢ : ٣٩٨ .

(٤٤) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب النهي عن بناء المساجد على القبور ... ١ : ٣٧٦ حديث ١٧ (٥٢٨) .

(٤٥) حاشية الطبعة العثمانية من ((صحيح مسلم)) ٢ : ٦٧ .

(٤٦) ((فتح الباري)) ١ : ٦٢٥ .

بدافع التّحري لألفاظ الحديث ، وقد استعملوا لإنهاء الشَّك في الرواية عدَّة وسائل ، من أبرزها :

١- عرض الشَّك على الأئمة الحفاظ

إذا شكَّ الراوي في شيء من الرواية ، فإنه يعمد إلى من يثق به حفظاً وضبطاً ؛ ليعرض عليه تلك الرواية التي اعتراه الشك فيها ، علَّه يجد عنده ما يُنْهِي به الشَّكَّ .

قال محمد بن صالح بن هانئ : ((كان ابن خزيمة يقدِّم أبا عبد الله بنَ يعقوب على كافة أقرانه ، ويعتمد قوله فيما يَرُدُّ عليه ، وإذا شكَّ في شيء عرضه عليه)) (٤٧).

ويعرض المحدث ما شكَّ فيه على أهل الاختصاص في كل فنّ :

قال أبو حاتم سهل بن محمد : ((كان عفّان بن مسلم يجيء إلى الأخفش وإلى أصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعربه ...)) (٤٨) .

وكان ابن خزيمة إذا شكَّ في شيء من اللغة لا يرجع فيها إلا إلى أبي طاهر المحمَّداباذي (٤٩) .

٢- السؤال عند الشك

وهو أخصُّ من العرض . وفيه يطرأ الشكُّ على الراوي وهو في مجلس التحديث ، فيسأل من حضره من أهل العلم ، سعياً منه إلى إنهاء الشكِّ حالاً .

قال محمد بن إسحاق الثقفي : ((سمعت إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - غير مرة يقول إذا شكَّ في الكلمة : ها هنا فلان ؟ كيف هذه الكلمة ؟)) (٥٠) .

٣- النظر في طرق الحديث ورواياته

إذا تعدّدت طرق الحديث ورواياته ، ووقع الشكُّ في بعضها ، رجع المحدث إلى الطرق والروايات الأخرى ، فربما وجد في بعضها ما ينهي الشكَّ الذي طرأ على الرواية التي عنده .

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود من عدَّة طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً - أو امرأة سوداء - كان يقُمُّ المسجد... الحديث (٥١) .

---

(٤٧) ((سير أعلام النبلاء)) ١٥ : ٤٦٨ .

(٤٨) ((الكفاية)) باب في المحدث يجد في أصل كتابه كلمة من غريب اللغة غير مقيدة ص ٢٥٥ .

(٤٩) المحمداباذي : بضم الميم ، وفتح الثانية ، بينهما الحاء المهملة ، وبعدها الدال المهملة ، ثم الباء المنقوطة بواحدة بين الألفين ، وفي آخرها الذال المعجمة ، هذه النسبة إلى (محمداباذ) وهي محلة خارج نيسابور ، = منها : محمد بن الحسن بن محمد أبو طاهر ، كان مقدماً في معرفة الأدب ومعاني القرآن ، وكان كثير الحديث صحيح الأصول ، توفي سنة ست وثلاثين وثلاث مئة . ((الأنساب)) ٥ : ٢١٧ ، والنصُّ منقول عنه .

(٥٠) ((الكفاية)) باب القول في المحدث يجد في أصل كتابه كلمة من غريب اللغة غير مقيدة ، ص ٢٥٥ .

(٥١) البخاري : كتاب الصلاة - باب كنس المسجد ... ١ : ٦٥٨ (٤٥٨) ، وباب الخدم في المسجد ١ : ٦٦٠ =

قال ابن حجر : ((الشكُّ فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبي رافع))[٥٢] .

قلت : هذا الحديث لم يروه عن ثابت إلا حماد بن زيد ، ورواه عن حماد جماعة ، وهم : سليمان بن حرب : عند البخاري وأبي داود[٥٣] ، وأحمد بن عبد الملك بن واقد ، ومحمد بن الفضل : عند البخاري[٥٤] ، وأبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري : عند مسلم[٥٥] ، ومسدَّد : عند أبي داود[٥٦] .

جميعهم يرويه بالشّكّ ، وجاء عند أحمد بن عبد الملك ابن واقد خاصة زيادة : ولا أراه إلا امرأة .

وبناء على هذا ، فالظاهر أن الشكَّ ليس من ثابت أو أبي رافع ، بل ممن هو دون ذلك وهو حماد بن زيد ، وبخاصة أن أحمد بن عبدة الضبِّيَّ رواه عن حماد بالإسناد المذكور ، وقال : امرأة سوداء ولم يشُكَّ . أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة[٥٧] .

ومما يؤيد رواية الجزم وأنها امرأة : ما أخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : ((أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ...))[٥٨] ، وما أخرجه البيهقي من حديث ابن بريدة ، عن أبيه ، وسماها : أمَّ مِحْجَن[٥٩] .

المبحث الرابع : أقسام الشك ، وروايته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الشك

ينقسم الشكُّ في الرواية إلى قسمين رئيسين على النحو التالي :

١- الشكُّ في أصل السماع

وأعني به : شكَّ الراوي في سماع حديثٍ أو أكثرَ ، فهو متردِّدٌ لا يدري هل سمع من شيخه ذلك ، أو لم يسمعه ؟

=(٤٦٠) ، وفي كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٢ : ٢٤٣ (١٣٣٧) ، ومسلم : كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر ٢ : ٦٥٩ حديث ٧١ (٩٥٦) ، وأبو داود : كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر ٣ : ٥٤١ (٣٢٠٣) .

(٥٢) ((فتح الباري)) ١ : ٦٥٨ (٤٥٨) .

(٥٣) البخاري : كتاب الصلاة – باب كنس المسجد ١ : ٦٥٨ (٤٥٨) ، وأبو داود : كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر ٣ : ٥٤١ (٣٢٠٣) .

(٥٤) البخاري : كتاب الصلاة – باب الخدم للمسجد ١ : ٦٦٠ (٤٦٠) ، وكتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٣ : ٢٤٣ (١٣٣٧) .

(٥٥) مسلم : كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر ٢ : ٦٥٩ حديث ٧١ (٩٥٦) .

(٥٦) أبو داود : كتاب الجنائز – باب الصلاة على القبر ٣ : ٥٤١ (٣٢٠٣) .

(٥٧) ابن ماجه : كتاب الجنائز – باب ما جاء في الصلاة على القبر ١ : ٤٨٩ (١٥٢٧) ، وابن خزيمة ٢ : ٢٧٢ (١٢٩٩) .

(٥٨) ابن خزيمة ٢ : ٢٧٢ (١٣٠٠) .

(٥٩) ((السنن الكبرى)) ٤ : ٨٠ (٧٠٢٠) ، وحسّن الحافظ ابن حجر إسناده . ((فتح الباري)) ١ : ٦٥٨ .

وقد عقد الخطيب لهذا القسم باباً ، فقال : (القول فيمن وجد في كتابه بخطه حديثاً ، فشكَّ هل سمعه ، أم لا ؟)[٦٠] .

ولابد من التنبيه هنا على أمرين :

الأول : هو أن كلمة (الحديث) في كلام الخطيب لا يفهم منها حصر الشك بالحديث الواحد ، فالشكُّ في أكثر من حديثٍ كالشَّكِّ في الحديث الواحد .

الثاني : يفهم من قوله (وجد في كتابه بخطه حديثاً) أن الحديث الذي شكَّ الراوي في سماعه قد عرفه وميَّزه ، وهذه إحدى صورتين للشكِّ في أصل السماع .

وهناك صورة أخرى له ، وهي : أن يوجد الشّكُّ عند الراوي في حديثٍ أو أكثر ، ولا يتمكّن من تعيين المشكوك فيه ، ولا يستطيع تمييزه عن الأحاديث التي تيقّن من سماعها .

إذا تقرّر هذا ، فاعلم أن الشكَّ في أصل السماع له صورتان[٦١] :

الأولى : الشكُّ في سماع حديث أو أحاديث معروفة ومحدَّدة لدى الراوي .

والثانية : الشكُّ في سماع حديث أو أحاديث لم يستطع الراوي معرفتها ولا تحديدها .

٢- الشكُّ في بعض السماع

وهذا هو القسم الثاني من قسمي الشك ، وأعني به : شكَّ الراوي في كلمةٍ أو أكثر من حديثٍ صحَّ له سماعه من شيخه ، فلا يدري أيَّ اللفظتين أو الصيغتين هي التي سمعها من شيخه .

وهذا القسم ليس له إلا صورة واحدة ، وهي : أن يكون المشكوك فيه قد عرفه الراوي وحدَّده .

فتحصَّل مما سبق ثلاثُ حالاتٍ للشكِّ في الرواية ، ولكلِّ حالة منها حكمٌ خاصٌّ في الرواية ، كما سيأتي في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : حكم رواية ما فيه شَكّ

قال الخطيب : ((ويجب أن يتثبَّت في الرواية حال الأداء ، ويرويَ ما لا يرتاب في حفظه ، ويتوقَّف عما عارضه الشَّكُّ فيه))[٦٢] .

يدلُّ عليه حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : حفظت من رسول الله ﷺ قال : ((دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك ...)) الحديث[٦٣] .

وفي تفسير (الرِّيبة) يقول ابن حجر : ((هي الشَّكُّ والتردّد ، والمعنى : إذا شككْتَ في شيء فدَعْه ،

---

(٦٠) ((الكفاية)) باب القول فيمن وجد في كتابه بخطه حديثاً فشك هل سمعه أم لا ؟ ص ٢٣٣ .

(٦١) المرجع السابق ص ٢٣٤ بتصرف .

(٦٢) ((الكفاية)) باب الكلام في أحكام الأداء وشرائطه ، ص ١٦٥ .

(٦٣) أخرجه الترمذي : كتاب صفة القيامة – باب (٦٠) (٢٥١٨) ، والنسائي : كتاب الأشربة – الحث على ترك الشبهات ٨ : ٣٢٧ (٥٧١١) ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

وتَرْكُ ما يُشَكُّ فيه أصلٌ عظيم في الورع))[٦٤] .

وعلى هذا الأصل مدار رواية الثقات من المحدثين ، وعلى أساسه كانوا يعتمدون ، وكلامهم في التحذير من الرواية حال الشك كثير وشهير ، قد أورد الخطيب في الموضع المشار إليه جملة منه .

ولما كان الشَّكُّ في الرواية على حالات متعدِّدة كما تقدم في المطلب السابق ، كان حكم الرواية لما فيه شكٌّ مختلفاً باختلاف تلك الحالات ، وإليك التفصيل :

الحالة الأولى : الشكُّ في سماع حديث أو أحاديث معروفةٍ ومحدَّدةٍ عند الراوي

وحكم الرواية في هذه الحالة : أن يطرح الراوي الأحاديث التي وقع فيها الشَّكُّ فلا يرويها ، ويروي ما لا يشكّ فيه من الأحاديث .

قال أنس بن مالك ﷺ : ((لولا أني أخشى أن أخطئ لحدَّثْتُكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ)) . أخرجه أحمد[٦٥] .

قال ابن حجر : ((فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحقّقه ، ويترك ما يشُكُّ فيه))[٦٦] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ((وجدت في كتبي بخط يدي عن شعبة ما لم أعرفه ، فطرحته))[٦٧] .

وقال الشافعي : ((كان مالك إذا شكَّ في الحديث طرحه كلَّه))[٦٨] .

وقال يحيى بن معين : ((من لم يكن سمحاً في الحديث كان كذاباً . قيل له : وكيف يكون سمحاً ؟ قال : إذا شكَّ في الحديث تركه))[٦٩] .

وقال الدارقطني : ((صنَّفْتُ لِدَعْلَج[٧٠] ((المسند الكبير)) ، فكان إذا شكَّ في حديثٍ ضرب عليه ، ولم أر في مشايخنا أثبت منه)) .

وهذا أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي[٧١] الإمام الكبير ، فقيه الأندلس ، سمع (الموطأ) أولاً من الفقيه الإمام أبي عبد الله زياد بن عبد الرحمن شبَطون[٧٢] ، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك ،

---

(٦٤) ((فتح الباري)) كتاب البيوع – باب تفسير المشبَّهات ٤ : ٣٤٣ .

(٦٥) ((مسند أحمد)) ٣ : ١٧٢ .

(٦٦) ((فتح الباري)) ١ : ٢٤٣ (١٠٨) .

(٦٧) ((الكفاية)) باب القول فيمن وجد في كتابه بخطه = حديثاً فشك هل سمعه أم لا ؟ ص ٢٣٣ ، وفي المطبوع : (وطرحته) .

(٦٨) ((التمهيد)) ١ : ٦٣ ، والنص في ((الكفاية)) الباب السابق ص ٢٣٤ بلفظ : ((إذا شك في شيء من الحديث تركه كله)) .

(٦٩) ((الكامل)) ١ : ١٢٣ ، و ((الكفاية)) الباب السابق ص ٢٣٣ .

(٧٠) هو : دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن ، أبو محمد السجستاني ، كان ثقة ثبتاً ، انظر لترجمته وللخبر المنقول عن الدارقطني : ((تاريخ بغداد)) ٨ : ٣٨٨.

(٧١) توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين . ترجمته في ((سير أعلام النبلاء)) ١٠ : ٥١٩ .

(٧٢) توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة ، وقيل : سنة تسع وتسعين ومئة . ترجمته في ((سير أعلام النبلاء)) ٩ : ٣١١ .

وسمع منه (الموطأ) سوى أبوابٍ من الاعتكاف ، شكَّ في سماعها منه ، فكان الأبواب التي شكَّ فيها عن زياد بن عبد الرحمن شبَطون عن مالك[٧٣] .

فهذه النقول وغيرها تفيد ما كان عليه أهل الحديث من طرح الرواية المشكوك فيها ، حال كون تلك الرواية معروفة ومعيَّنة ، مع تجويزهم رواية ما لم يقع فيه الشك .

قال الخطيب : ((إذا شكَّ في حديثٍ واحد بعينه أنه سمعه ، وجب عليه اطِّراحُه ، وجاز له رواية ما في الكتاب سواه))[٧٤] .

الحالة الثانية : الشكُّ في سماع حديث أو أحاديث ، لم يستطع الراوي معرفتها وتحديدها

وحكم الرواية في هذه الحالة : أن يطرح الراوي الصحيفة أو الكتاب المشتمل على هذا الشك ، فلا يحدث بشيء منه البتة .

قال أبو عمار الحسين بن حريث المروزي : سألت عليَّ بن الحسن الشَّقِيقي[٧٥] : هل سمعتَ كتابَ الصلاةِ من أبي حمزة[٧٦] ؟ قال : الكتابَ كلَّه ، إلا أنه نهق حمار يوماً ، فخَفِيَ عليَّ حديثٌ أو بعضُ حديث ، ثم نَسِيتُ أيَّ حديثٍ كان من الكتاب ، فتركتُ الكتابَ كلَّه[٧٧] .

وقال ابن معين : ((أتينا حاتمَ بن إسماعيل بشيءٍ من حديثِ عبيد الله بن عمر ، فلما قرأ علينا حديثاً قال : أستغفر الله ، كتبتُ عن عبيد الله كتاباً فشكَكْتُ في حديثٍ منها ، فلستُ أحدِّثُ عنه قليلاً ولا كثيراً))[٧٨] .

وقال الهيثم بن جَميل : ((سمعت من شعبة سبعَ مئةِ حديثٍ ، فشكَكْتُ في واحدٍ منها تركتُها كلَّها))[٧٩] .

وهذه الأقوال وغيرها تفيد حال المحدثين من طرح صحائفهم وكتبهم ، إذا اعتراهم شكٌّ في سماع بعض ما فيها ، ولم يتمكَّنوا من معرفته وتعيينه .

قال الخطيب : ((وإن كان الحديث الذي شكَّ

---

(٧٣) من الأحاديث التي رواها يحيى عن زياد عن مالك : كتاب الاعتكاف – باب (٣ – ٦) ١ : ٣١٥ – ٣٢١ الأحاديث (٥ - ١٦) .

(٧٤) ((الكفاية)) باب القول فيمن وجد في كتابه بخطه حديثاً فشك هل سمعه أم لا ؟ ص ٢٣٤ .

(٧٥) علي بن الحسن بن شقيق بن دينار ، أبو عبد الرحمن العبدي ، ثقة حافظ ، توفي سنة خمس عشرة ومئتين ، وقيل قبل ذلك ، وحديثه في الكتب الستة . ((تهذيب الكمال)) ٢٠ : ٣٧١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٧٠٦).

(٧٦) هو : محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السُّكَّري ، ثقة فاضل ، توفي سنة سبع أو ثمان وستين ومئة ، وحديثه في الكتب الستة . ((تهذيب الكمال)) ٢٦ : ٥٤٤ ، و ((التقريب)) (٦٣٤٨) .

(٧٧) ((الكفاية)) باب القول فيمن وجد في كتابه بخطه حديثاً فشك هل سمعه أم لا ؟ ص ٢٣٤ ، ونحوه في ((تهذيب الكمال)) ٢٠ : ٣٧٣ .

(٧٨) ((الكفاية)) باب القول فيمن وجد في كتابه بخطه حديثاً فشك هل سمعه أم لا ؟ ص ٢٣٤- ٢٣٥ .

(٧٩) المرجع السابق ص ٢٣٥ .

فيه لا يعرفه بعينه ، لم يجز له التحديث بشيء مما في ذلك الكتاب))[٨٠] .

الحالة الثالثة: الشكُّ في كلمةٍ أو جملة من الحديث الذي صحَّ للراوي سماعه .

وقد اختلف عمل المحدثين في الرواية والحالةُ هذه :

- فذهب البعض إلى طرح الحديث الذي وقع الشَّكُّ في جزء منه ، ولم يجيزوا روايته .

قال سعيد بن سلام العطار[٨١] : سمعت أبي يقول : ((إني لأشُكُّ في الحرف الواحد من الحديث فأدَعُه رأساً))[٨٢] .

وكان يحيى بن يحيى النيسابوري[٨٣] في بَدْءِ أمره إذا شكَّ في حديثٍ أرسله ، ثم صار إذا شكَّ في حديثٍ تركه ، ثم صار يضرب عليه من كتابه[٨٤] .

- لكنَّ الجمهور جوّزوا رواية ذلك الحديث ، مع التنبيه على اللفظة أو الجملة التي وقع الشكّ فيها .

وقد حفلت المصنَّفات الحديثية بالأمثلة الدالّة على مذهب الجمهور ، ومن ذلك :

ما أخرجه البخاري من طريق شعبة قال : حدثنا محارب بن دِثار ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله قال : أقبل رجل بناضحين[٨٥] وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحَه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء ... الحديث[٨٦] .

وأخرجه الطيالسي من الطريق المذكور ، وزاد فيه عن شعبة : ((شكَّ محارب))[٨٧] .

وما أخرجه مسلم من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في تحديد يوم قدومه راكباً على أتانٍ ، والنبيُّ ﷺ يصلي ، ومروره بين يدي الصف ... قال : ((في حجة الوداع أو يوم الفتح))[٨٨] .

ورواه مالك عن الزهري بدون شكٍّ ، ولفظه : ((ورسول الله ﷺ يصلي بمنى ...)) أخرجه

---

(٨٠) السابق ص ٢٣٤ .

(٨١) سعيد بن سلاّم العطار ، أبو الحسن الأعور البصري ، منكر الحديث . ((الجرح والتعديل)) ٤ : ٣١- ٣٢ (١٣١) .

(٨٢) ((الكفاية)) باب القول فيمن وجد في كتابه بخطه حديثاً فشك هل سمعه أم لا ؟ ص ٢٣٤ .

(٨٣) يحيى بن يحيى بن بكر ، أبو زكريا التميمي النيسابوري ، ثقة ثبت إمام ، توفي سنة ست وعشرين ومئتين ، = = وحديثه في الصحيحين وغيرهما . ((تهذيب الكمال)) ٣٢ : ٣١ ، و ((التقريب)) (٧٦٦٨) .

(٨٤) ((سير أعلام النبلاء)) ١٠ : ٥١٥ .

(٨٥) الناضح : جمعه نواضح ، قال ابن الأثير : ((النواضح : الإبل التي يُستقى عليها)) . « النهاية » مادة (ن ض ح) ٥ : ٦٩ .

(٨٦) البخاري : كتاب الأذان – باب من شكا إمامه إذا طوّل ٢ : ٢٣٤ (٧٠٥) .

(٨٧) « مسند الطيالسي » ٣ : ٢٩٢ (١٨٣٤) .

(٨٨) مسلم : كتاب الصلاة – باب سترة المصلي ١ : ٣٦٢ حديث ٢٥٧ (٥٠٤) .

الشيخان[٨٩] .

ورواه يونس ، عن الزهري كذلك ، ولفظه : ((ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى في حجة الوداع ...)) أخرجه مسلم ، وذكره البخاري تعليقاً[٩٠] .

قال النووي : ((الصواب حجة الوداع))[٩١] .

وقال ابن حجر : ((وهذا الشَّكُّ من معمر لا يُعوَّل عليه ، والحقُّ أن ذلك كان في حجة الوداع))[٩٢].

وكما روَوْا الحديث الذي وقع الشكُّ في متنه ونبَّهوا على ذلك ، كذلك فعلوا فيما كان الشَّكُّ في سنده أيضاً ، ومن ذلك :

ما أخرجه ابن خزيمة عن علي بن خشرم ، قال: أخبرنا عيسى –يعني ابن يونس– ، عن شعبة ، عن حبيب أو حبيب الأنصاري –شكَّ عليٌّ– ...الحديث[٩٣].

علماً أن (شعبة) يروي عن أكثر من رجلٍ اسمه (حبيب) ، منهم : حبيب بن زيد الأنصاري المذكور ، وحبيب بن الزبير ، وحبيب بن أبي ثابت ، وحبيب بن الشهيد[٩٤] ، لذا جاء التنبيه في السند على هذا الشك .

وشكَّ إمامُ المحدثين أبو عبد الله البخاري في سماعه من أبي مسهر[٩٥] ، فقال في روايته عنه : ((حدثنا عبد الأعلى ابن مسهر ، أو : بلغني عنه قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى اله عليه وسلم ، عن الله تبارك وتعالى قال: يا عبادي إني قد حرَّمتُ الظلم على نفسي ...)) الحديث[٩٦] .

المطلب الثالث : التنبيه عن الشّك في الرواية

استعمل المحدثون للتنبيه عن الشَّكّ الواقع في الرواية عدَّة ألفاظ ، تفيد أن النصَّ المذكور قد وقع الشكُّ فيه ، وكان عملهم هذا دليلاً واضحاً على أمانتهم ، وألفاظهم التي استعملوها مثالاً يحتذى في التعبير عن المقصود بدقّة متناهية ، ومن تلك الألفاظ :

١– التّصريح بالشّك

كقول الراوي : أشُكُّ في

---

(٨٩) البخاري : كتاب الصلاة – باب سترة الإمام سترة من خلفه ١ : ٦٨٠ (٤٩٣) ، ومسلم : الموضع السابق حديث ٢٥٤ .

(٩٠) البخاري : كتاب المغازي – باب حجة الوداع ٧ : ٧١٣ (٤٤١٢) ، ومسلم : الموضع السابق حديث ٢٥٥.

(٩١) « شرح صحيح مسلم » ٤ : ٢٢٢ .

(٩٢) « فتح الباري » ١ : ٦٨١ (٤٩٣) .

(٩٣) ((صحيح ابن خزيمة)) ٣ : ٣٠٧ (٢١٣٩) .

(٩٤) ((تهذيب الكمال)) ترجمة (شعبة بن الحجاج) ١٢ : ٤٨١ .

(٩٥) هو : عبد الأعلى بن مُسْهِر الغساني ، أبو مسهر الدمشقي ، ثقة فاضل ، توفي سنة ثماني عشرة ومئتين ، وحديثه في الكتب الستة . ((تهذيب الكمال)) ١٦ : ٣٦٩ ، و ((التقريب)) (٣٧٣٨) .

(٩٦) ((الأدب المفرد)) بشرحه ((فضل الله الصمد)) ١ : ٥٧١ (٤٩٠) .

كـــذا[٩٧] ، أو شـــكّ فـلان[٩٨] ، أو : يـشـكُّ فـلان[٩٩] ، أو : الـشّـكُّ مـن فـلان[١٠٠] ، أو فـلان الشاكُّ[١٠١] .

والأمثلة التي استعملوا فيها هذه الألفاظ كثيرة جداً ، وقد تفاديت ذكرها خشية الطول ، واقتصرت على الإحالة في الحاشية إلى خمسةِ أمثلة لكلِّ صيغة من الصيغ المتقدمة ، ونوّعت مصادرها بجعل كل مثال من كتاب .

٢- قول الراوي : أو كما قال

قال ابن الصلاح : ((وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه يَشُكُّ فيه ثم قال : (أو كما قال) ، فهذا حسن ، وهو الصواب في مثله))[١٠٢] .

وقال النووي - نقلاً عن العلماء - : ((وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها

---

(٩٧) البخاري : كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا ١٢ : ١٤٠ (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ، ومسلم : كتاب الذكر والدعاء - باب في التعوذ من سوء القضاء ... ٤ : ٢٠٨٠ (٢٧٠٧) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب ارتباط الخيل في سبيل الله ٢ : ٩٣٢ (٢٧٨٨) ، و((صحيح ابن خزيمة)) ٤ : ٢٢٦ (٢٧٤٨) ، و((السنن الكبرى)) للبيهقي ٩ : ٥٤٢ (١٩٤١٢) ، وغيرها .

(٩٨) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١ : ٤٣٦ حديث ٢٠٣ ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم ١ : ٢٤٠ (٣٣٦) ، والترمذي : كتاب المناقب - مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥ : ٦٣٣ (٣٧١٣) ، والنسائي : كتاب الزكاة - كم يترك الخارص ٥ : ٤٢ (٢٤٩١) ، و ((التمهيد)) ١ : ٣٢٦، وغيرها .

(٩٩) ((الموطأ)) ١ : ١٢٦ (٢٧) ، و ((مسند أحمد)) ١ : ٤٤٧ ، ٢ : ١٦٧ ، ٢٠٥ ، والبخاري : كتاب المغازي - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٧ : ٧٥١ (٤٤٤٩) ، ومسلم : كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣ : ١١٧١ (١٥٤١) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ١ : ٤٢٦ (٦٤٩) .

(١٠٠) البخاري : كتاب الجنائز - باب ما ينهى من النوح والبكاء ٣ : ٢١٠ (١٣٠٥) ، ومسلم : كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز = وجل في زيارة قبر أمه ٢ : ٦٧٢ (٩٧٧) ، وأبو داود: كتاب الجهاد - باب في النهي عن النهبى ... ٣ : ١٥١ (٢٧٠٥) ، و ((الإحسان)) ٣ : ٩٢ (٨٠٩) ، و ((مسند أبي يعلى)) ١ : ٥٣ (٥٣) ، وغيرها .

(١٠١) ((مسند أحمد)) ١ : ٥١ ، والبخاري : كتاب مناقب الأنصار - باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة ٧ : ٢٠٢ (٣٨٥٤) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها ١ : ٤٨١ (٦٩١) ، والترمذي : كتاب الفتن - باب (٥٣) ٤ : ٥٠٦ (٢٢٣٢) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) ١ : ٣٨٤ (٧٨٥) .

(١٠٢) ((مقدمة ابن الصلاح)) : السادس من التعريفات الواردة في النوع السادس والعشرين ، ص ١٩٠ .

على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال))[١٠٣].

ومن أمثلته: ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثنا عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدريَّ ﷺ يحدث أن النبيَّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، فقال: ((إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يُفتح عليكم من زهرة الدنيا ...)) الحديث، وفيه: ((وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحبُ المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل)) أو كما قال النبيُّ ﷺ ... الحديث[١٠٤].

قال الحافظ ابن حجر: ((شكٌّ من يحيى))[١٠٥].

وروى أبو داود عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ... الحديث، وفي آخره: فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه – أو كما قال – حتى أغنانا الله عزَّ وجلَّ[١٠٦].

قال العظيم ابادي: ((شكُّ الراوي في قول الأسدي))[١٠٧].

٣- قول الراوي: لا أدري أيَّ ذلك قال

مثاله: ما أخرجه الشيخان – واللفظ لمسلم – من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس ..الحديثَ في كسوف الشمس، وفيه: فخطب رسول الله ﷺ الناس، وجاء في الخطبة: ((وإنه قد أوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور قريباً – أو: ((مثلَ)) – فتنةِ المسيح الدجال – لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء - ... فأما المؤمن – أو: ((الموقن)) لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء - ... وأما المنافق – أو: ((المرتاب)) لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء ..))[١٠٨].

قال ابن حجر: ((لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء: جملة معترضة، بيّن بها الراوي أنَّ الشَّكَّ منه، هل قالت أسماء: مثل، أو قالت: قريباً))[١٠٩]

ومِثْلُ القولِ في هذا: الفعلُ، فقد أخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا))[١١٠].

---

(١٠٣) ((شرح صحيح مسلم)) ١ : ٧٢.

(١٠٤) البخاري: كتاب الزكاة – باب الصدقة على اليتامى ٣ : ٣٨٤ (١٤٦٥).

(١٠٥) ((فتح الباري)) ٣ : ٣٨٤ (١٤٦٥).

(١٠٦) أبو داود: كتاب الزكاة – باب من يعطي من الصدقة وحدُّ الغنى ٢ : ٢٧٩ (١٦٢٧).

(١٠٧) ((عون المعبود)) ٥ : ٢٤.

(١٠٨) البخاري: كتاب العلم – باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١ : ٢١٩- ٢٢٠ (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف – باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ... ٢ : ٦٢٤ حديث ١١ (٩٠٥).

(١٠٩) ((فتح الباري)) ١ : ٢٢١ (٨٦).

(١١٠) ((المسند)) ١ : ٢٤٩، ٢٥٧- ٢٥٨، و ((سنن

قال العظيم أبادي : ((وقد دَرَى وعَلِم قراءتَه ﷺ خَبّابٌ وأبو قَتادةَ وغيرُهما ، فرواية العالِمين تكون مقدَّمةً على الشّاكّ))[١١١] .

٤- قول الراوي : أحْسَبه[١١٢] قال كذا

مثاله : ما أخرجه الشيخان - واللفظ لمسلم - من طريق ابن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ...)) الحديث ، وفيه : ((فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد : وأحسبُه قال - وأعراضَكم حرام عليكم ...))[١١٣] .

قال ابن حجر : (((قال محمد) هو ابن سيرين ، قوله (أحسبه) : كأنه شكٌّ في قوله ((وأعراضكم)) أقالها ابن أبي بكرة ، أم لا ؟))[١١٤] .

ومثل القول : الفعل ، فقد أخرج البخاري من حديث أبي قِلابة ، عن أنس بن مالك ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح[١١٥] .

قال ابن حجر : (((وأحسبه) : الشكُّ فيه من أبي قِلابة ، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك))[١١٦] .

٥- استعمال (أو) التي للشك

قال أبو محمد ابن هشام رحمه الله : ((أو : حرف عطف ، ذكر له المتأخِّرون معاني انتهت إلى اثني عشر ، الأول : الشَّك ، نحو : ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ (الكهف ١٩) انتهى[١١٧] .

ولا تكون (أو) للشَّكِّ إلا في حال توسُّطِها بين طرفين[١١٨] ، وقع التردّد بينهما ، كما في كثير من الأمثلة السابقة .

أما إذا احتملت (أو) معنى آخر مع الشَّكِّ ، احتاج الأمر إلى مرجِّح لاعتماد أحد المعنيين أو المعاني الواردة :

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال

أبي داود)) : كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ١ : ٥٠٨ (٨٠٩) .

(١١١) ((عون المعبود)) ٣ : ١٨- ١٩ .

(١١٢) قال المباركفوري في ((تحفة الأحوذي)) ١٠ : ٣٠٥ : ((أحسبه : بكسر السين وفتحها ، أي : أظنّه)) .

(١١٣) البخاري : كتاب العلم - باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ ١ : ٢٤٠ (١٠٥) . ومسلم : كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣ : ١٣٠٦ حديث ٢٩ (١٦٧٩) .

(١١٤) ((فتح الباري)) ١ : ٢٤٠ (١٠٥) .

(١١٥) البخاري : كتاب الحج - باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ٣ : ٤٧٦ (١٥٤٧) .

(١١٦) ((فتح الباري)) ٣ : ٤٧٧ (١٥٤٧) .

(١١٧) ((مغني اللبيب عن كتب الأعاريب)) ١ : ٦١ .

(١١٨) أما إذا لم يذكر في الكلام إلا طرف واحد وقع الشك فيه ، فإنه يستعمل له إحدى العبارتين المتقدمتين : (أو كما قال) أو (أحسبه قال كذا) .

سهم النبيُّ ﷺ : ((دعوه ، وهَريقوا على بوله سَجْلاً من ماء – ((أو ذَنُوباً من ماء)) – فإنما بُعِثْتم مُيسِّرين ، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين))[١١٩] .

فقد أفاد الحافظ ابن حجر أن (أو) في الحديث بين معنيين : إما الشّك ، أو التخيير، ثم قوّى جانب الشّكّ لأمرين :

الأول: أن (السَّجْل) و (الذَّنوب) بمعنى واحد ، ويطلقان على الدلو الملأى بالماء، أو على الدلو الضخمة الواسعة .

الثاني : أن الحديث قد رواه أنس بن مالك ﷺ[١٢٠] ولم تختلف روايته في أنها ذَنوب[١٢١] .

المبحث الخامس : أنواع الشكّ المروي

يتنوّع الشكُّ الذي أجاز المحدّثون روايته ونقله إلى نوعين ، ولكلِّ نوع منهما صوره وأمثلته ، كما سيظهر من خلال هذين المطلبين :

المطلب الأول : الشّكُّ المؤثر

وأعني بالمؤثّر هنا : الشكُّ الذي له أثر على معنى الحديث أو حكمه .

ويقع الشكُّ المؤثّر في السند وفي المتن سواء ، كما سيظهر من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الشكُّ المؤثر الواقع في السند، وصوره متعدّدة ، منها

١– الشّكُّ في سماع التلميذ من شيخه : كما في حديث مجاهد ، عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة)) .

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة ، وقال : ((أنا أشُكُّ في سماع مجاهد من أبي ذر))[١٢٢] .

٢– الشّكُّ في الراوي بين ثقة ومجروح: كما في حديث رَوْح بن جَناح ، عن عبد الملك بن حسين النخعي أنه أخبرهم عن قزَعة أو عن عطية العَوْفي ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصبنا سبي أوطاس... الحديث أخرجه الخطيب[١٢٣] .

ثم قال: ((الحديث الذي ذكرناه سُمِّي فيه رجلان، أحدهما ثقة وهو قَزَعة ، والآخر ثابتُ الجرح وهو عطية، فقد ارتفعت الجهالة بعدالته ، وثبت العلم بجرحه ، فحاله لا يحتمل إلا الجرح ، وهو أسوأ حالاً ممن احتمل الجرحَ وغيرَه)) .

قلت : كما في الصورة المذكورة عقب هذه .

٣– الشّكُّ في الراوي بين ثقة ومجهول : كقول

---

(١١٩) البخاري : كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد ١ : ٣٨٦ (٢٢٠) .

(١٢٠) حديث أنس : أخرجه البخاري : كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد ١ : ٣٨٧ (٢٢١)، ومسلم : كتاب الطهارة – باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ... ١ : ٢٣٦ حديث ٩٩ (٢٨٤) .

(١٢١) ينظر ((فتح الباري)) ١ : ٣٨٧ (٢٢١) .

(١٢٢) ((صحيح ابن خزيمة)) ٤ : ٢٢٦ (٢٧٤٨) .

(١٢٣) ((الكفاية)) باب في الراوي يقول : حدثنا فلان أو فلان ، هل يصح الاحتجاج بحديثه ذلك ؟ ص ٣٧٧ .

الراوي : حدثنا شعبة أو غيره ؛ فإنَّ مثل هذا الشكّ يوهن الخبر ؛ إذ لا يعلم الغير من هو ، وحاله يحتمل الجرح وغيره .

٤- الشكُّ في وقف الحديث ورفعه . كما في حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر ابن حوشب ، عن أبي أمامة ﷺ قال : توضَّأ النبيُّ ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : ((الأذنان من الرأس)) . أخرجه أبو داود والترمذي[١٢٤] وغيرهما .

قال حماد : ((لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة)) ، يعني قصة الأذنين[١٢٥] .

وقال الدارقطني : ((حدثنا دَعْلَجٌ قال : سألت موسى ابن هارون عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، فيه شهر ابن حوشب ، وشهر ضعيف ، والحديث في رفعه شكٌّ))[١٢٦] .

ومن أمثلته أيضاً : حديث علي ﷺ : ((ليس على البقر العوامل[١٢٧] صدقة)) أخرجه البيهقي[١٢٨] .

وقال : ((رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شَكٍّ ، ورواه النُّفَيلي عن زهير بالشَّكّ فقال : قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً)) .

الفرع الثاني : الشكُّ المؤثّر الواقع في المتن ، ومن صوره :

١- الشَّكُّ بين لفظين مختلفين من حيث المعنى: مثاله : ما أخرجه البخاري قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنَّ خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيلٍ منهم قتلوه ، فأُخبر بذلك النبيُّ ﷺ ، فركب راحلتَه فخطب ، فقال : ((إن الله حبس عن مكة القتلَ – أو : ((الفيل)) شكَّ أبو عبد الله – وسلَّط عليهم رسولَ الله ﷺ والمؤمنين ...)) الحديث[١٢٩] .

وجاء في رواية أبي ذر الهَرَوي والأَصِيلي وابنِ عساكر وأبي الوقت من الصحيح ، بدل جملة : (شكَّ أبو عبد الله) ما نصُّه : ((قال أبو عبد الله :

---

(١٢٤) أبو داود : كتاب الطهارة – باب صفة وضوء النبي ﷺ ١ : ٩٣ (١٣٤) ، والترمذي : أبواب الطهارة – باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ١ : ٥٣ (٣٧) ، وقال : ((هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذاك القائم)) .

(١٢٥) التفسير من أبي داود ، وقد رواه أيضاً عن سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد ، وجزم سليمان بن حرب في روايته أن قصة الأذنين من قول أبي أمامة ﷺ ، وسليمان بن حرب ثقة حافظ . ((سنن الدارقطني)) ١ : ١٨٣ .

(١٢٦) ((سنن الدارقطني)) ١ : ١٨٣ (٣٦٢) .

(١٢٧) قال ابن الأثير في ((النهاية)) ٣ : ٣٠١ : ((العوامل من البقر : جمع عاملة ، وهي التي يُستقَى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال ، وهذا الحكم مطّرد في الإبل)) .

(١٢٨) ((السنن الكبرى)) ٤ : ١٩٥ .

(١٢٩) البخاري : كتاب العلم – باب كتابة العلم ١ : ٢٤٨ (١١٢) .

كذا قال أبو نعيم : واجعلوا على الشَّكّ (الفيل أو القتل)، وغيرُه يقول : (الفيل)))[١٣٠] .

قلت : لما كان الشَّكُّ في هذا الحديث بين كلمتين متغايرتين ، حرص الإمامُ البخاريُّ رحمه الله على التنبيه عليه ، ونصَّ على الشّاكّ بقوله : ((كذا قال أبو نعيم)) يريد شيخه الفضل بن دكين ، وبيَّن أنَّ غير أبي نعيم لم يشُكّ ، وإنما جزم بأنه : (الفيل) .

وممن رواه جزماً بدون شك : عُبيد الله بن موسى ، يرويه عن شيبان أيضاً ، وحديثه أخرجه مسلم[١٣١] ، وأورده البخاري[١٣٢] متابعة .

ومنهم أيضاً : الأوزاعي ، يرويه عن يحيى ، به ، وحديثه عند مسلم[١٣٣] كذلك .

ومن أمثلته أيضاً : ما جاء في حديث أم زرع في الصحيحين وغيرهما : ((قالت السابعة : زوجي عياياء أو غياياء ...)) الحديث ، عن عائشة رضي الله عنها[١٣٤] .

وأخرجه أبو يعلى كذلك ، وصرَّح بأنَّ الشكَّ من عيسى بن يونس راويه[١٣٥] .

قال ابن الأثير : ((العياياء : العِنِّين الذي تُعْييه مباضعة النساء)) ، و ((الغياياء : أي : كأنه في غايةٍ أبداً ، وظلمةٍ لا يهتدي إلى مسلك ينفذ فيه ، ويجوز أن تكون قد وصفته بثقل الروح ، وأنه كالظِّلِّ المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه))[١٣٦] .

٢- الشَّكُّ في ذكر بعض الأسماء المذكورة في المتن: مثاله : ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله ﷺ قال : بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناسٌ من قريش ، إذ جاء عقبة بنُ أبي مُعَيط بسَلا جَزور ... الحديث ، وفيه : قال ﷺ : ((اللهم عليك الملأ من قريش : أبا جهل بنَ هشام ، وعتبةَ بنَ ربيعة ، وعقبةَ بنَ أبي مُعَيط ، وشيبةَ ابنَ ربيعة ، وأميةَ بنَ خلف أو : أُبَيَّ بنَ خلف – شعبةُ الشّاكُّ –))[١٣٧] .

قلت : الشّكُّ في تعيين من وقع عليه دعاء النبي ﷺ من الشكِّ المؤثِّر من حيث المعنى كما لا يخفى ،

---

(١٣٠) ((صحيح البخاري)) الطبعة السلطانية ١ : ٣٤ .

(١٣١) مسلم : كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها ... ٢ : ٩٨٩ حديث ٤٤٨ (١٣٥٥) .

(١٣٢) البخاري : كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢ ٢١٤ بعد (٦٨٨٠) .

(١٣٣) مسلم : كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها ... ٢ : ٩٨٨ حديث ٤٤٧ (١٣٥٥) .

(١٣٤) البخاري : كتاب النكاح – باب حسن المعاشرة مع الأهل ٩ : ١٦٤ (٥١٨٩) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة – باب ذكر حديث أم زرع ٤ : ١٨٩٨ حديث ٩٢ (٢٤٤٨) .

(١٣٥) ((مسند أبي يعلى)) ٨ : ١٥٥ (٤٧٠١) .

(١٣٦) ((النهاية)) ٣ : ٣٣٤ ، ٤٠٤ .

(١٣٧) مسلم : كتاب الجهاد والسير – باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٣ : ١٤١٩ حديث ١٠٨ (١٧٩٤) .

على أن غير شعبة لم يشك أنه (أمية بن خلف)[١٣٨].

٣- الشكُّ في ثبوت جملة في المتن : ومثاله : ما أخرجه البيهقي من طريق منصور ، عن طلحة بن مصرِّف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء ابن عازب ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقول : ((إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)) قال : وحسبت أنه قال : ((وزينوا القرآن بأصواتكم))[١٣٩].

قال البيهقي : ((عبد الرحمن بن عوسجة كان يشُكُّ في هذه اللفظة ، وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرِّف عنه : كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكّرنيها الضّحّاك بن مُزاحِم))[١٤٠] .

٤- الشكُّ الذي يترتَّب عليه اختلاف في الحكم الشرعي: ومثاله : ما أخرجه الشيخان من طريق داود بن حُصين ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد ، عن أبي هريرة ﷺ قال : رخَّص النبيُّ ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر[١٤١] فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق[١٤٢] شكَّ داود في ذلك[١٤٣] .

وعند مسلم : يشُكُّ داود قال : ((خمسة ، أو : دون خمسة)) .

قال ابن حجر : ((واختلفوا في جواز الخمسةِ لأجل الشكِّ المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ، ولا يجوز في الخمسة ،

---

(١٣٨) ينظر : البخاري ١ : ٤١٦ (٢٤٠) . ومسلم ٣ : ١٤١٨ حديث ١٠٧ (١٧٩٤) .

(١٣٩) ((السنن الكبرى)) ١٠ : ٣٨٧- ٣٨٨ (٢١٠٤٥).

(١٤٠) أخرجه النسائي في ((المجتبى)) : كتاب الافتتاح – باب تزيين القرآن بالصوت ٢ : ١٨٠ (١٠١٦) ، وقد أخرج الجملة المذكورة من غير شك : أبو داود : كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة ٢ : ١٥٥ (١٤٦٨) ، والنسائي : كتاب الافتتاح – باب تزيين القرآن بالصوت ٢ : ١٧٩ (١٠١٥) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة – باب في حسن الصوت بالقرآن ١ : ٤٢٦ (١٣٤٢) جميعهم من طريق طلحة ابن مصرف ، به .

(١٤١) العرايا : جمع عرية ، وهي : عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان أهل النخل يتطوّعون بذلك على من لا ثمر له ... يقال : عَرى النخلَ – بفتح العين والراء بالتعدية – يَعروها ، إذا أفردها عن غيرها . بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ؛ يأكل ثمرها ، وتبقى رقبتها لمعطيها ، ثم إن الواهب قد يتأذّى بدخول الموهوبة له وخروجه ؛ لذا رخَّص النبيُّ ﷺ للواهب أن يشتري رطبها من الموهوبة له بتمر يابس ((فتح الباري)) ٤ : ٤٥٦- ٤٥٧ بتصرف.

(١٤٢) (أوسق) جمع : وَسْق ، وهو ستون صاعاً ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة : ٣٠٠ صاعاً ، وهي تساوي في المكاييل المعروفة اليوم (٦٥٣) كيلو جراماً على رأي الجمهور . ((الفقه الإسلامي وأدلته)) للدكتور وهبة الزحيلي ١ : ٧٦ .

(١٤٣) البخاري : كتاب الشرب والمساقاة – باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ... ٥ : ٦١ (٢٣٨٢) ، ومسلم : كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣ : ١١٧١ حديث ٧١ (١٥٤١) .

وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ...))[١٤٤].

المطلب الثاني : الشكُّ غير المؤثّر . ويقع في السند والمتن أيضاً ، كما سيظهر من الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الشكُّ الواقع في السند وهو غير مؤثر ، ومن صوره :

١- الشكُّ في عين الصحابي . ومثاله : ما أخرجه مسلم من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . أو : عن أبي سعيد – شكَّ الأعمش – قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعةٌ ...الحديث[١٤٥] .

قال ابن الصلاح : ((وأما شكُّ الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث ؛ فإنه شكّ في عين الصحابي الراوي له ، وذلك غير قادح ؛ لأن الصحابة ﷺ كلّهم عدول))[١٤٦] .

٢- الشَّكُّ في جعل الحديث من رواية صحابيين معاً عن النبي ﷺ ، أو من رواية صحابي ، عن صحابي ، عن النبي ﷺ . مثاله : ما أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الشافعي : أشُكُّ قال مالك : عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن ابن عباس وخالد ابن الوليد ﷺ أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة ، فأُتِي بضبٍّ محنوذ ... الحديث[١٤٧] .

ورواه القعنبيُّ عن مالك فقال : عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد ، بدون شك . أخرجه البخاري[١٤٨] .

٣- الشَّكُّ في سماع الحديث في راويين ثقتين . ومثاله : ما أخرجه الخطيب من طريق أبي عبد الله البوشَنْجي قال : حدثنا أبو صالح الفراء محبوبُ بن موسى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الفَزاري ، قال : حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن أبي الزَّعْراء أو عن زيد بن وهب ، أن سُويد بن غَفَلة الجُعْفي دخل على عليّ بن أبي طالب ﷺ في إمارته ... الحديث[١٤٩] .

ثم نقل الخطيب عن أبي عبد الله البوشنجي قوله : ((هذا الحديث الذي سُقْناه ورَوَيْناه من الأخبار الثابتة ؛ لأمانةِ حُمّاله ، وثقةِ رجاله ، وإتقانِ آثريه ... وليس مما يدخل إسناده وهن ولا ضعف لقول الراوي : عن أبي الزعراء ، أو عن زيد بن وهب ؛ لما لعله توهَّمه شكاً فيه .

---

(١٤٤) ((فتح الباري)) ٤ : ٤٥٤ (٢١٩٠) .

(١٤٥) مسلم : كتاب الإيمان – باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١ : ٥٦ ح ٤٥ (٢٧) .

(١٤٦) نقلاً عن ((شرح صحيح مسلم)) للنووي ١ : ٢٢٢ .

(١٤٧) « السنن الكبرى » ٩ : ٥٤٢ (١٩٤١٢) .

(١٤٨) البخاري : كتاب الذبائح والصيد – باب الضب ٩ : ٥٨٠ (٥٥٣٧) .

(١٤٩) ((الكفاية)) باب في الراوي يقول : حدثنا فلان أو فلان ، هل يصح الاحتجاج بحديثه ذلك ؟ ص ٣٧٦ .

وليس مثلُ هذا الشك يوهن الخبر ، ولا يضعف به الأثر ؛ لأنه حكاه عن أحد الرجلين ، وكلٌّ منهما ثقة مأمون ، وبالعلم مشهور))[١٥٠] .

٤- الشَّكُّ في اسم الراوي بسبب تعدُّد الأقوال فيه ومثاله : ما أخرجه الدارقطني من طريق شعبة ، عن غالبٍ التمّار ، حدثنا شيخٌ مِنّا يُقال له : مسروق بن أوس ل ، أنه سمع أبا موسى قال : قال رسول الله ﷺ : ((الأصابع سواء)) قال شعبة : قلت : عشراً عشراً ؟ قال : نعم .

قال : ((وكذلك رواه أبو نعيم ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم .

ورواه وكيع ، ووهب بن جرير ، وأبو النضر ، عن شعبة أنه شكَّ في (مسروق بن أوس) أو : (أوس بن مسروق))[١٥١] .

وفي اسم هذا الراوي قول ثالث ، هو : مسروق ابن أوس بن مسروق ، ذكره المزي[١٥٢] .

الفرع الثاني : الشكُّ الواقع في المتن وهو غير مؤثّر ، ومن صوره :

١- الشَّكُّ في ضبط اسم ورد ذكره في المتن : مثاله : حديث عِتْبان بن مالك رضي الله عنه الذي كان يؤمُّ قومه بني سالم ، وذكر في أثناء الحديث صحابياً اسمه مالك ، شكَّ الرواة في اسم أبيه على أوجه : فرواه عُقَيل ومع مر عن الزهري هكذا : ((فقال رجل : أين مالك بنُ الدُّخَيْشِن أو ابنُ الدُّخُشُن؟))[١٥٣] .

ورواه يونس عنه بلفظ : ((فقال قائل منهم : أين مالك بن الدُّخْشُن ؟))[١٥٤] .

ورواه إبراهيم بن سعد عنه ، فقال : ((الدخشم)) بالميم ، بدون شك[١٥٥] .

واختلف فيه على معمر أيضاً : فرواه عبد الرزاق عنه بالشك[١٥٦] .

ورواه عبد الله بن المبارك عنه ((الدخشن)) بالنون[١٥٧] .

ورواه ثابت والنضر بن أنس ، عن أنس ، عن عتبان ، فقال : ((الدخشم)) بالميم[١٥٨] ، وصوّبه

---

(١٥٠) المرجع السابق .

(١٥١) ((سنن الدارقطني)) ٤ : ٢٩٤- ٢٩٥ (٣٤٨٥) .

(١٥٢) ((تهذيب الكمال)) ٢٧ : ٤٥٧ (٥٩٠٣) .

(١٥٣) رواية عُقيل عند البخاري : كتاب الصلاة – باب المساجد في البيوت ١ : ٦١٨ (٤٢٥) ، ورواية معمر عند مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١ : ٤٥٦ حديث ٢٦٤ (٣٣) .

(١٥٤) مسلم : الكتاب والباب المذكورين ١ : ٤٥٥ حديث ٢٦٣ (٣٣) .

(١٥٥) الطيالسي ٢ : ٥٦٧ (١٣٣٧) .

(١٥٦) مسلم : الكتاب والباب المذكورين ١ : ٤٥٦ حديث ٢٦٤ (٣٣) .

(١٥٧) البخاري : كتاب استتابة المرتدين – باب ما جاء في المتأولين ١٢ : ٣١٧ (٦٩٣٨) .

(١٥٨) رواية ثابت : أخرجها مسلم : كتاب الإيمان – باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً=

أحمد بن صالح[١٥٩] .

٢- الشَّكُّ بين لفظين متقاربين في المعنى : مثاله : ما أخرجه عبد بن حميد من طريق محمد بن جُحادة قال : أخبرني رجل يقال له : أبان ، عن أُبيّ بن كعب أنه علّم رجلاً سورة من القرآن ، فأهدى إليه ثوباً ، أو قال : خميصة ، قال : فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : ((لو أنك أخذتَه – أو قال : ((إن أخذتَه)) شكَّ محمد – أُلْبِسْتَ ثوباً من النار))[١٦٠] .

٣- الشَّكُّ في ثبوت زيادة يسيرة لا يترتَّب عليها أثر : كزيادة كلمة ، ومثاله : ما أخرجه ابن خزيمة من طريق هشام بن سعد[١٦١] ، عن نافع[١٦٢] ، عن ابن عمر قال : سألت بلالاً أين صلّى رسول الله ﷺ؟ فقال : في مقدَّم البيت ، بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، أو : قدر ثلاثة أذرع . شكَّ أبو عامر[١٦٣].

أو زيادة حرف ، ومثاله : ما أخرجه عبد بن حميد من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : أن خزيمة رأى في المنام كأنه يسجد على جبين رسول الله ، و (أبو عامر) كذا في المطبوع ، وليس في رجال السند من كنيته تلك ، وأظنه تحريفاً عن (أبو عباد) كنية (هشام بن سعد) ، والله أعلم .

ﷺ ، قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ ، قال : ((إن الروح لتلقى الروح)) أو : ((إن الروح تلقى الروح)) – شكَّ يزيد – فأقنع رسول الله ﷺ وأمره ، فسجد من خلفه على جبين رسول الله ﷺ[١٦٤] .

ومثله : ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد من طريق زهير ، حدثنا إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن

= ١ : ٦١ حديث ٥٤ (٣٣) ، ورواية النضر عند الطبراني، نقلاً عن ((فتح الباري)) ١ : ٦٢١ .

(١٥٩) نقله الطبراني عنه ، كما في ((الفتح)) ١ : ٦٢١ .

(١٦٠) ((المنتخب من مسند عبد بن حميد)) ص ٩١ (١٧٥). قال ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ٢ : ٢٩٦ (١٠٨٨) : ((أبان روى عن أبي بن كعب : مرسل ، روى عنه محمد بن جحادة ، سمعت أبي يقول ذلك)) قلت : وللحديث طريق أخرى عند ابن ماجه ٢ : ٧٣٠ (٢١٥٨) وهي ضعيفة ، قال ابن القطان : ((حديث أبيّ هذا روي من طرق ، وليس فيها شيء يلتفت إليه)) . ((نصب الراية)) ٤ : ١٣٧- ١٣٨ .

(١٦١) تحرف في المطبوع إلى (هشام بن سعيد) ، وهو : هشام بن سعد المدني، أبو عبّاد ، ويقال : أبو سعيد ، القرشي، يروي عن نافع ، ويروي عنه وكيع، قال ابن حجر: صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع. ((تهذيب الكمال)) ٣٠: ٢٠٤ (٦٥٧٧) ، و ((التقريب)) (٧٢٩٤) .

(١٦٢) في المطبوع : (نافح) ، وهو تحريف ظاهر .

(١٦٣) ((صحيح ابن خزيمة)) ٤ : ٣٣٢ (٣٠١١).

(١٦٤) ((المنتخب من مسند عبد بن حميد)) ص ١٠٢ (٢١٦) ، والحديث أخرجه أحمد ٥ : ٢١٤ ، والنسائي في ((الكبرى)) ٤ : ٣٨٤ (٧٦٣١) من طريق عفان ، عن حماد ، بلفظ ((لتلقى)) بدون شك ، وإسناده حسن لحال أبي جعفر الخطمي .

عمر قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعته يقول : ((أستغفر الله)) مئة مرة ((اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وتُبْ عليَّ ، إنك أنت التّواب الغفور)) أو : ((إنك تواب غفور))[١٦٥] .

جاء في رواية عبد بن حميد : الشكُّ من زهير .

٤- الشَّكُّ في التقديم والتأخير : مثاله : ما أخرجه أبو داود قال : حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم - يعني ابن كُليب - عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ... الحديث ، وفيه : ثم قال ﷺ : ((إن النُّهْبة ليس بأحلّ من الميتة)) أو ((إن الميتة ليست بأحلّ من النُّهْبة)) الشَّكُّ من هناد[١٦٦] .

٥- الشَّكُّ بين لفظين هما وجهان لشيء واحد: مثاله : ما أخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا أبي، قال: سمعت حميداً يحدّث عن أنس بن مالك ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ كان يأكل الطِّبِّيخ - أو : البِطِّيخَ - بالرُّطَب . الشَّكُّ من أحمد[١٦٧] .

قال الفيروز ابادي : ((الطبيخ - كسكّين - : البِطِّيخ))[١٦٨] .

ومثله : ما أخرجه ابن حبان أيضاً من طريق يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا عبيد الله ابن عمر بن حفص العُمري ، أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً نادى النبيَّ ﷺ فقال : من أين تأمرنا أن نُهِلَّ ؟ فقال ﷺ : ((يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة...)) الحديث ، وفيه : قال عبد الله بن عمر : ويزعمون أنه قال : ((ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ)) أو : ((أَلَمْلَمَ)) شكٌّ يحيى[١٦٩] .

قال ياقوت : ((ألملم - بفتح أوله وثانيه - ويقال : يلملم ، والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان))[١٧٠].

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث ، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

١- يقع الشكُّ من الرواة كما يقع من غيرهم ، وهم متفاوتون فيه قلة وكثرة .

٢- دوافع الشك مختلفة باختلاف حال

---

(١٦٥) ((مسند أحمد)) ٢ : ٦٧ ، و ((المنتخب من مسند عبد بن حميد)) ص ٢٥٥- ٢٥٦ (٨٠٢) ، وإسناده صحيح.

(١٦٦) ((سنن أبي داود)) : كتاب الجهاد - باب في النهي عن النهبى ... ٣ : ١٥١ (٢٧٠٥) ، وإسناده صحيح .

(١٦٧) ((الإحسان)) ١٢ : ٥٣ (٥٢٤٨) ، وإسناده صحيح ، والحديث في ((مسند أحمد)) ٣ : ١٤٢ ، ١٤٣ بلفظ : (يجمع بين الرطب والخِرْبز) .

(١٦٨) ((القاموس المحيط)) مادة (ط ب خ) ص ٣٢٧ .

(١٦٩) ((الإحسان)) ٩ : ٧٦ (٣٧٦١) ، والحديث في الصحيحين من طرق أخرى ، البخاري : كتاب العلم - باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ١ : ٢٧٨ (١٣٣) ، ومسلم : كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة ٢ : ٨٣٩ (١١٨٢).

(١٧٠) ((معجم البلدان)) ١ : ٢٤٦ .

الراوي ودرجته في الضبط.

٣- لمعرفة مصدر الشك في الرواية فوائد تعود على الرواية والراوي؛ لذا استخدم العلماء لمعرفة ذلك طرقاً، ذكرت أبرزها وهي أربع طرق.

٤- حرص العلماء على إنهاء الشك في الرواية مستخدمين لذلك عدة وسائل، ذكرت ثلاث وسائل من أهمها.

٥- ينقسم الشكُّ في الرواية إلى قسمين رئيسين، الأول: الشك في أصل السماع. وله حالتان، والثاني: الشك في بعض السماع، وله حالة واحدة، ولكل حالة مما تقدم حكم خاص من حيث الرواية.

٦- استعمل المحدثون للتنبيه على الشك عدة ألفاظ، ذكرتها ومثّلت لها، وهذه الألفاظ تعبر عن أمانة المحدثين ودقّتهم في النقل.

٧- يتنوّع الشكُّ الذي تجوز روايته إلى: شكٌّ مؤثر، وشك غير مؤثّر، وكلٌّ منهما يقع في السند وفي المتن.

المصادر والمراجع

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. *مقدمة علوم الحديث*. المطبوعة مع (*التقييد والإيضاح*)، طبعة الشيخ محمد راغب الطباخ. بيروت: دار الحديث، الثانية ١٤٠٥هـ.

ابن حميد، أبو محمد عبد بن حميد. *المنتخب من مسند عبد بن حميد*. تحقيق *صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي*. بيروت: عالم الكتب، الأولى ١٤٠٨ هـ.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر. *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق د. *محمد مصطفى الأعظمي*. بيروت: المكتب الإسلامي، الثانية ١٤١٢ هـ.

ابن شداد، عنترة. *ديوان عنترة*. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨ هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. *التمهيد*، تحقيق *مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري*. المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.

ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، الأولى ١٤١٠ هـ.

ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن هشام. *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*، تحقيق *محمد محيي الدين عبد الحميد*. القاهرة: دار إحياء التراث العربي هـ.

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو. *تاريخ أبي زرعة الدمشقي*، تحقيق *شكر الله بن نعمة الله القوجاني*. دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية هـ.

الآجري، أبو عبيد. *سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني*، تحقيق *عبد العليم عبد العظيم البستوي*. مكة المكرمة: مكتبة دار

الاستقامة ، وبيروت : مؤسسة الريان ، الأولى ١٤١٨ هـ .

الأصبحي ، مالك بن أنس . *الموطأ ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي* . القاهرة : دار إحياء التراث العربي.

الأصفهاني ، الراغب . *مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدنان داوودي* . دمشق : دار القلم . وبيروت : الدار الشامية ، الأولى ١٤١٢ هـ .

البخاري ، محمد بن إسماعيل . *الأدب المفرد المطبوع مع شرحه (فضل الله الصمد) طبعة محب الدين الخطيب* . القاهرة : المكتبة السلفية ، الثالثة ١٤٠٧ هـ .

التاريخ الكبير . بيروت : مصورة مؤسسة الكتب الثقافية .

الجامع الصحيح ، المطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر ، طبعة قصي محب الدين الخطيب . القاهرة : دار الريان ، ١٤٠٧ هـ .

الجامع الصحيح . *طبعة د . محمد زهير بن ناصر الناصر* . بيروت : مصورة دار طوق النجاة للطبعة السلطانية ، الأولى ١٤٢٢ هـ .

البيهقي ، أحمد بن الحسين أبو بكر . *السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا* . بيروت : دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٤هـ .

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة . *الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين* . بيروت : مصورة دار إحياء التراث العربي .

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي . *كتاب التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري* . بيروت : دار الكتاب العربي ، الثانية ١٤١٣ هـ .

الجزري ، المبارك بن محمد ابن الأثير . *النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي* . بيروت : مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣ هـ .

الجوهري ، إسماعيل بن حماد . *الصحاح . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار* . بيروت : دار العلم للملايين ، الثانية ١٣٩٩.

الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله . *المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا* . بيروت : دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١١ هـ .

الحموي ، ياقوت . *معجم البلدان* . بيروت : دار صادر .

الخطيب ، أحمد بن علي البغدادي . *الكفاية في علم الرواية* . المدينة المنورة : المكتبة العلمية عن طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٥٧ هـ .

الدارقطني ، علي بن عمر . *سنن الدارقطني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين* . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٤ هـ .

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان . *تذكرة الحفاظ* . *تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي* . بيروت : مصورة دار إحياء التراث العربي .

سير أعلام النبلاء . *تحقيق شعيب الأرنؤوط* . بيروت : مؤسسة الرسالة ، السابعة ١٤١٠ هـ .

الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم . *الجرح والتعديل* ، *تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي* . بيروت : مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة حيد آباد ١٣٧١ هـ .

الزحيلي ، الدكتور وهبة . *الفقه الإسلامي وأدلته* . دمشق : دار الفكر ، الثانية ١٤٠٥ هـ .

الزمخشري ، محمود بن عمر . *أساس البلاغة* . *تحقيق عبد الرحيم محمود* . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ .

الزيلعي ، عبد الله بن يوسف . *نصب الراية لأحاديث الهداية* ، *طبعة محمد عوامة* . جدة : دار القبلة . ودمشق : المنار للنشر والتوزيع ، الأولى ١٤١٨ هـ .

السجستاني ، سليمان بن الأشعث أبو داود . *سنن أبي داود* ، *طبعة عزت عبيد الدعاس* . حمص : دار الحديث ، الأولى ١٣٨٨ هـ .

السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ، أبو سعد . *الأنساب* ، *تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي* . بيروت : دار الجنان ، الأولى ١٤٠٨ هـ .

الشيباني ، أحمد بن محمد بن حنبل . *المسند* . القاهرة : مصورة مؤسسة قرطبة للطبعة الميمنية .

الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود . *مسند الطيالسي* ، *تحقيق د . محمد بن عبد المحسن التركي* . الجيزة : دار هجر ، الأولى ١٤١٩ هـ .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر . *الإصابة في تمييز الصحابة* . بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي .

تقريب التهذيب ، *تحقيق محمد عوامة* . حلب : دار الرشيد ، السادسة١٤١٢ هـ .

تهذيب التهذيب . بيروت : دار صادر ، الأولى .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، *طبعة قصي محب الدين الخطيب* . القاهرة : دار الريان ، الأولى ١٤٠٧ هـ .

العظيم أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق . *عون المعبود شرح سنن أبي داود* . بيروت : دار الكتب العلمية ، الثانية ١٤١٥ هـ .

الفارسي ، علي بن بلْبان . *الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان* . *تحقيق شعيب الأرنؤوط* . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٠٧ هـ .

الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب مجد الدين . *القاموس المحيط* ، *تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة* . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤٠٧ هـ .

القزويني ، محمد بن يزيد ، ابن ماجه . *سنن ابن ماجه* . *طبعة محمد فؤاد عبد الباقي* . القاهرة :

مصورة دار الحديث .

الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني . *الكليات* . تحقيق د . *عدنان درويش ، ومحمد المصري* . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤١٢ هـ .

المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم . *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي* . بيروت : دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٠ هـ .

المرزباني ، محمد بن عمران . *معجم الشعراء* ، *طبعة أ د.ف .كرنكو* . بيروت : دار الجيل ، الأولى ١٤١١ هـ .

المزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، أبو الحجاج . *تهذيب الكمال في أسماء الرجال* ، *تحقيق الدكتور بشار معروف عواد* . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الرابعة ١٤٠٦ هـ .

الموصلي ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى . *مسند أبي يعلى* ، *تحقيق حسين سليم أسد* . دمشق : دار الثقافة العربية ، الأولى ١٤١٢ هـ .

النسائي ، أحمد بن شعيب . *السنن الكبرى* . تحقيق د . *عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن* . بيروت : دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١١ هـ .

سنن النسائي (المجتبى) المطبوع بشرح السيوطي وحاشية السندي ، *عناية عبد الفتاح أبو غدة* . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، الأولى ١٤٠٦ هـ .

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف . *شرح صحيح مسلم* (القاهرة : الطبعة المصرية ، الثالثة) ٣ : ١٤٤ .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج . *الجامع الصحيح* . *طبعة محمد فؤاد عبد الباقي* . بيروت : مصورة دار إحياء التراث العربي .

الجامع الصحيح ، *الطبعة العثمانية* . بيروت : مصورة دار الفكر .

المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية .

الموسوعة الفقهية . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الثالثة ١٤٠٥هـ.

The Suspicion in "Rewaeah" of Narrators

Hasan M. Abaji

Associate Professor. Dept. of Islamic Culture. College of Education
King Saud University. Riyadh. Saudi Arabia

(Received 27/4/1428H; accepted for publication 5/9/1428H.)

Abstracts. Summary of research : a suspicion in the "Rewaeah" is permissible, and the narrators are uneven in this, different motivations by different narrators cases, aim of this research was to the statement keen to know the source of suspicion and termination of the "Rewaeah", using a multiple ways and means, the most important ways was written in the research and I am represented of them, the research was showed a suspicion in "Rewaeah" sometimes be at the origin of listening, and sometimes in part of listening, and for these two sections cases and provisions, the research ends to a suspicion that approved by the narrators is vary to : affecting suspicion, and unaffecting suspicion, and for two types of suspicion them images and provis